

تعلن شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية والكائنة في بغداد حي المعتمصم مقابل مدينة العباب بغداد عن مناقصة لتنفيذ خدمات النقل البري بواسطة الحوضيات للكميات المتوفرة للتصدير من منتج زيت الوقود من المصافي (ديوانية، سماوة) وصولاً الى تفرغ حمولتها على ظهر الناقلات البحرية في الموانئ الجنوبية (مينائي خور الزبير و/ أو ام قصر) فعلى جميع الشركات المتخصصة ذات الخبرة في مجال النقل والتي لديها الرغبة بالإشتراك بهذه الدعوة تقديم عروضها وفق الضوابط والشروط الآتية:-

أولاً :- الضوابط العامة

١. سيتم الإشارة الى شركة تسويق النفط (سومو) "بالطرف الأول"

كما سيتم الإشارة الى الشركة المشاركة "بالطرف الثاني"

٢. أن يكون العرض المقدم غير مشروط ونافاً لمدة لاتقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ الغلق المذكور في الفقرة (٣/ب) أدناه مطبوعاً على نموذج مراسلة الشركة الرسمي موقعاً حسب الأصول ومختوم بختمها مدرجاً فيه (عنوان الشركة وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني) وموضحاً فيه إسم وتوقيع مقدم العرض وصفته الوظيفية في الشركة كأحد المسميات الآتية:-

- رئيس مجلس إدارة الشركة.
- المدير التنفيذي للشركة.
- المدير المفوض للشركة.
- أو من تخوله الشركة (في حال تم تقديم العطاء من قبل مخول الشركة فإنه يتطلب تقديم رسالة تخويل موقعة من قبل أحد المسميات المذكورة أعلاه إضافة الى وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة باركود من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات.

٣. ترفق مع العرض المستمسكات التعاقدية الآتية :-

أ - تأمينات أولية تعادل (١ %) من القيمة التقديرية من مبلغ العطاء وفقاً للعرض سعري للشركة المقدمة للعطاء حسب المعادلة التالية: [(الكمية اليومية للمحور أو المحاور * 180 يوم) * السعر (دينار عراقي/طن)] * ١ %

تقدم التأمينات الأولية على شكل صك مصدق أو دفع نقدي (ترفق إستمارة الإيداع) في الحساب الجاري الخاص بالطرف الأول أو على شكل خطاب ضمان غير مشروط ونافاً لمدة (90) يوم لصالح شركة تسويق النفط (سومو) وتقبل خطابات الضمان التي تصدر من المصارف المجازة للعمل من قبل البنك المركزي العراقي بعد ظهورها في المنصة الإلكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي.

ب - تعاد التأمينات الى المشتركين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وتصادر في حال نكول الشركة التي رست عليها المناقصة عن توقيع العقد الأولي خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ توجيه الإنذار النهائي الى الشركة الفائزة كما تلتزم الشركة المحال إليها المناقصة وقبل توقيع العقد خلال الفترة المشار إليها أعلاه بإكمال التأمينات المذكورة في (أ) أعلاه الى ما يعادل (5%) من القيمة العقدية الكلية والتي تمثل مبلغ "كفالة حسن التنفيذ" على شكل خطاب ضمان حصراً صادر من أحد المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي (المذكورة في (أ) أعلاه).

ج - شهادة تأسيس (تسجيل) صادرة من وزارة التجارة العراقية - مسجل الشركات وإجازة ممارسة المهنة، أسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم وأرقام هواتفهم إضافة الى عناوين وأرقام هواتف كل من المدير المفوض والمحاسب القانوني للشركة.

د - تزويد الطرف الأول بكتاب صادر من وزارة التجارة يؤيد حجب البطاقة التموينية عن صاحب الشركة مقدمة العطاء

هـ - كتاب يؤيد سلامة الموقف الضريبي من الهيئة العامة للضرائب نافذ خلال عام ٢٠٢٤.

و - تزويد الطرف الأول بكتاب التصريح الأمني نافذ الصادر من قسم التصاريح الأمنية في وزارة النفط.

- ز - كتاب صادر من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى الشركة الناقلة بأحكام قانون وزارة العمل والشؤون الإجتماعية المرقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.
- ح - السيرة التجارية لنشاط الشركة (Profile) التي تثبت قيامها بأعمال مماثلة وبخبرة لا تقل عن (2) سنة في مجال النقل ومتضمنة رأسمالها وحسابها الجاري ورقم وحساب المصرف، مع نسخة من الحسابات الختامية المصدقة للعاملين الأخيرين.
- ط - شهادة الكفاءة المالية مصدقة من مؤسسة مالية رصينة، على أن لا يقل رأس مال الشركة المتقدمة عن (2) مليار دينار عراقي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.
٤. يخضع العقد للقوانين والتعليمات العراقية النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً خلال فترة سريان مفعولية العقد وتعتبر جزءاً منه.
٥. توقيع وختم جميع صفحات العطاء من قبل المدير التنفيذي للشركة أو أي من الأشخاص المخولين بالتوقيع (ضمن المسميات المذكورة في 2 أعلاه) ويكون مقدم العرض مسؤولاً عن أوراق العطاء المقدمة.
٦. على الشركات الراغبة بتقديم عطاءاتها لهذه الدعوة ملئ (القسم الثالث/إستمارة تقديم وثائق العطاء) من الوثيقة القياسية الخاصة بهذا الإعلان (وترفق ضمن وثائق العطاء) لغرض إعتماها في تقديم العطاءات وعند التعاقد وحسب نطاق عمل هذا العقد و بخلافه يتم إستبعاد العطاء. يحتوي الملحق (٢) على نسخة من الوثائق المذكورة.
٧. في حال عدم إلتزام الطرف الثاني بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه يتم إستبعاد عطاءه.
٨. في حال وجود أي إستفسارات بخصوص الدعوة لدى الشركات المتقدمة ترسل على البريد الإلكتروني الرسمي لشركة تسويق النفط (سومو) (info@somooil.gov.iq).
٩. تتحمل الشركات التي سيتم التعاقد معها إجور النشر والإعلان في الصحف المحلية ونسبة الى الكمية المتعاقد عليها.
١٠. إيداع مبلغ شراء ووثائق المناقصة في حساباتنا الجارية المفتوحة لدى المصارف (المصرف التجاري العراقي للتجارة فرع وزارة النفط رقم الحساب 0002-003948-003 "IBN IQ08TRI990002003948003" و مصرف الرافدين فرع المجمع النفطي رقم حساب 5055 "IBN IQ03RAFB294010000005055" وتزويدنا بفيشة الإيداع المعتمدة.
١١. على الشركات المشاركة إشعار الطرف الأول بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة المثبت على العطاء خلال مدة (7) أيام من تاريخ حصوله.
١٢. إن الطرف الأول غير ملزم بقبول اوطاً العطاءات وله الحق بعدم الإحالة أو إلغاء المناقصة دون تعويض الطرف الثاني ومثل هذا القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للنقاش وملزماً لجميع المشاركين في المناقصة.
١٣. للطرف الأول الإحالة على شركة واحدة أو شركتين أو أكثر وتقسيم الكميات بين الشركات الفائزة وفق ما يرتأيه الطرف الأول.
١٤. تقدم العروض كما يلي:-
- أ - يتم تقديم العروض بمظاريف مغلقة ومختومة ومثبت عليها اسم ورقم الدعوة وتوضع في صندوق العطاءات المخصص للدعوة العامة أعلاه في مقر شركة تسويق النفط من قبل ممثل الشركة صاحبة العطاء والمخول من قبلها ولاتقبل العروض التي تقدم بعد التاريخ والتوقيت المحدد للغلق.
- ب - يستمر تقديم العروض لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم XX الموافق 2025/XX/XX في التوقيت المحلي لمدينة بغداد وستهمل العروض المقدمة بعد تاريخ الغلق، وفي حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق في يوم العمل الذي يليه.

ثانياً :- نطاق العمل

نقل الكميات الفائضة والمتاحة للتصدير من منتوج زيت الوقود من مستودعات المصافي المبينة في (أ) أدناه وصولاً الى تفرغ حمولتها على ظهر الناقلات البحرية و / أو خزانات في الموانئ الجنوبية (خور الزبير و/أو ام قصر) وكما يلي:-

أ- الكميات المبينة في الجداول أدناه :-

زيت الوقود الكميات الواردة في الجدول رقم (١) $\pm 20\%$					
المحور	المصفى	معدل الكمية اليومية طن/يوم	كمية المحور طن/يوم	فترة الوصول	الملاحظات
الرابع	ديوانية	٧٦٠	١٢٤٠	١ يوم	
	سماوة	٤٨٠			

- ب - الكميات في الجداول أعلاه قابلة للزيادة او النقصان وفق الكميات الفائضة عن الإستهلاك المحلي ومتطلبات العمل المحددة من قبل شركة تسويق النفط وشركة توزيع المنتجات النفطية والدائرة الفنية في وزارة النفط.
- ت - في حال عدم قدرة الطرف الأول على توفير الكميات المطلوب تحميلها (حسب الفقرة (١) من المادة ثالثاً) يتم اعتماد نسب تنفيذ العقد على أساس كمية المنتج القابل للتحميل في المستودعات أما في حال كانت الكميات المخصصة أكثر من الكميات العقدية أعلاه فيتم احتساب نسب التنفيذ العقد على أساس الكميات العقدية.
- ج - للطرف الأول المناورة في الكميات العقدية بين مستودعات المصافي في الجدول أعلاه وضمن نفس المحور مع مراعاة الفقرة (ج) في هذه المادة.

ثالثاً: - التزامات "الطرف الأول"

- ١- يلتزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بجدول الكميات المطلوب تحميلها (وفقاً لخطة التصدير قابل للتغيير بإضافة أو نقصان الكميات).
- ٢- يلتزم الطرف الأول بتسديد نسبة (٩٠٪) من مستحقات نقل المنتج الى الطرف الثاني بموجب الكميات المستلمة والمحملة على ظهر الناقل (وفقاً للمادة خامسا) وشروط الدفع (وفقاً للمادة سابعا) وخلال (45) يوم من تاريخ تحميل الناقل (بوليصة الشحن و/ أو شهادة الكمية (Certificate Of Quantity Net MT)) ويتم صرف متبقي المستحقات والبالغة (١٠٪) بعد مطابقة الكميات المحملة من مستودعات المصافي مع الكميات المستلمة على ظهر الناقل خلال (٦٠) يوماً بعد شهر التحميل (وفقاً للمادة سادسا). عدا الشهرين الأخيرين لا يتم صرف الدفعة الأخيرة والبالغة (١٠٪) إلا بعد إجراء المطابقات النهائية للعقد.
- ٣- لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية عن تأخير دفع المستحقات (المتبقية ١٠٪) الى الطرف الثاني في حال عدم ورود المطابقة الشهرية (وكما مبين بالمادة سادسا) من الجهة المسؤولة عن مستودعات التحميل لكون متابعتها وضبطها وسرعة صدورها تتعلق بالطرف الثاني.
- ٤- يقوم الطرف الأول بتعيين فاحص ثالث للإشراف على عمليات قياس الكمية وضبط المواصفات النوعية وكما يلي :-
 - أ - للإشراف على عمليات تحميل الحوضيات لمنتوج زيت الحوضيات لمنتوج زيت الوقود في المستودعات النفطية.
 - ب - للإشراف على عمليات قياس كميات المنتج الواصلة بالحوضيات الى أرصفة الموانئ الجنوبية .
 - ج - للإشراف على قياس كميات المنتج المفرغة على الناقلات البحرية و / أو خزانات الأرصفة في مينائي خور الزبير و أم قصر , وتعتمد معدل كثافة الناقل البحرية و / أو الخزانات لإحتساب الكميات.
 - د - مقارنة الكميات المحملة في المستودعات إستناداً الى وثائق التحميل (Voucher) الصادرة من المستودعات مع الكميات المفرغة على الناقلات البحرية و / أو الخزانات.
 - هـ - تقارير وبيانات الفاحص الثالث نهائية وملزمة لجميع الأطراف ويتحمل الطرف الأول إجور الفاحص الثالث.

رابعاً: - التزامات "الطرف الثاني"

- ١- يلتزم الطرف الثاني بنقل كافة الكميات المتاحة من منتوج (زيت الوقود) والمبلغة من الطرف الأول الى الطرف الثاني (حسب الفقرة (١) من المادة ثالثاً) والمتابعة مع الجهات المعنية في شركتي توزيع المنتجات النفطية والمصافي لغرض تحميل أكبر كمية لضمان إشتغال المصافي بأكبر طاقة وتقليل الخزين.
- ٢- لا يتحمل الطرف الثاني إجور منظومات التفريغ ومناولة وضخ المنتوج من الأرصفة الى الناقلات البحرية و / أو الخزانات.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة الشاحنات التي تتناسب مع حجم الكميات المطلوب نقلها يومياً وتكون تلك الشاحنات مستوفية لشهادة السلامة العامة والبيئة (مثبت فيها رقم القاطرة والمقطورة) المعمول بها في العراق والمواقع النفطية العائدة الى وزارة النفط ولها شهادات تكبير بحسب الأصول ويلتزم بمدأ إعتداد تلك الحوضيات من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية وأن لا يتقاطع مع الحوضيات العاملة معها.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بتفريغ الحوضيات على الناقلات الراسية على الرصيف الذي يحدده الطرف الأول حصراً.
- ٥- يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والإجور والتكاليف والعوائد والإجور الكمركية المترتبة على تنفيذ العقد.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني بتعيين مندوبين من ذوي الخبرة والاختصاص في كل موقع تحميل للإشراف على عملية التحميل ومراقبة الكمية والنوعية والتوقيع على مستندات التحميل ومتابعة الكميات المطلوبة تحميلها يومياً (القابل اليومي) وتزويد الطرف الأول بنسخة إلكترونية تحتوي على تقرير التحميل الشهري من المصافي خلال عشرة أيام من إنتهاء شهر التحميل.
- ٧- يلتزم الطرف الثاني بتعيين مندوبين من ذوي الخبرة والاختصاص في كل مستودع تحميل وموائئ التفريغ للإشراف على عمليات التحميل والتفريغ ومراقبة الكمية والنوعية وإعداد الحوضيات وكمياتها وإدخال البيانات المطلوبة لكل حوضية محملة ومفرغة على ظهر الناقله والتوقيع على تقارير الفاحص الثالث وكذلك متابعة الكميات المفرغة على ظهر كل ناقله حسب بوليصة الشحن و/ أو شهادة الكمية (Certificate Of Quantity Net MT).
- ٨- يلتزم الطرف الثاني باكمال المطابقة الشهرية مع الجهة المعنية بإصدار المستند (التحميل / التفريغ) في مستودع المصافي في نهاية كل شهرتحميل وإعلام ممثلي الطرف الأول والفاحص الثالث المعنية بتثبيت بيانات الحوضيات في الموائئ الجنوبية في حال حصول أي تعديل في بيانات المصافي.
- ٩- يلتزم الطرف الثاني بإعلام الطرف الأول بالحوادث والحوادث خلال عشرة أيام من إنتهاء التحميل الشهري لحين ورود المستندات المثبتة قضائياً.
- ١٠- يلتزم الطرف الثاني باكمال متطلبات الحصول على الموافقات الأمنية لحركة الحوضيات والصادرة من الجهات الأمنية ذات العلاقة ، ويقدم الطرف الأول الدعم والمساعدة اللازمة وحسب السياقات المتبعة بالخصوص.
- ١١- يلتزم الطرف الثاني بتعليمات السلامة والأمان وما ورد في القوانين العراقية المتعلقة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث بالمنتجات النفطية المنقولة والحفاظ على البيئة ويتحمل كافة المصاريف الناجمة عن معالجة التلوث.
- ١٢- يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وفق (المادة ثامناً) ويؤخذ بنظر الإعتبار (المادة أحد عشر).
- ١٣- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية و المالية في حال تخريج كميات خارج إطار عقد النقل المتفق عليه و في حال ظهور أي فروقات مالية لصالح الطرف الأول فله الحق بإستقطاعها من مستحقات الطرف الثاني مع إعلام الطرف الثاني بذلك.
- ١٤- تزويد الطرف الأول بموقف التحميل اليومي والشهري من المصفي وعدد الحوضيات الواصلة الى الموائئ.
- ١٥- يكون الطرف الثاني مسؤول عن تصرفات سائقي الحوضيات الناقله المستخدمين من قبله خلال فترة قيامهم بنقل المنتوج بما في ذلك تزوير الوثائق والمستندات ويتحمل كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عنها او أية مخالفات ومنها مسؤوليته عن أي ضرر أو فقدان نتيجة (الإهمال و/أو عدم الإمتثال للقوانين و/أو عدم مراعات الأنظمة النافذة داخل المواقع في العراق من قبل السائقين ومندوبيه والأشخاص الذين يعملون لديه).

- ١٦- يلتزم الطرف الثاني بإكمال إجراءات ومعاملات تفريغ الحوضيات الواصلة الى الموانئ الجنوبية خلال فترة أقصاها (٣ أيام) من تاريخ الوصول.
- ١٧- يلتزم الطرف الثاني بالتفريغ المشترك مع الشركات الناقلة الأخرى على الناقل أو الخزان المحددة من الطرف الأول وتكون كمية (B/L) أو شهادة كمية نسبة وتناسب وحسب الكميات المحملة من المصافي يراعى في ذلك مجموع النقوصات المستقطعة من كل حوضية.
- ١٨- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التأكد من صحة وسلامة السيلت المثبتة على جميع الفتحات في كل حوضية قبل مغادرتها مستودع التحميل.
- ١٩- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية صحة وسلامة السيلت المثبتة على جميع الفتحات في كل حوضية لغاية وصولها الى موقع التفريغ.
- ٢٠- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن حصول أي عمليات تلاعب أو تلوث في المنتج المنقول برأ من وقت مغادرة الحوضية مستودع التحميل ولغاية تفريغها في نقطة التفريغ المحددة من قبل الطرف الأول.
- ٢١- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية القانونية والمالية تجاه أي أعمال إضراب أو عزوف للسائقين من تحميل الكميات المحددة للتحميل ويتحمل الطرف الثاني والسائقين المعنيين المسؤولية القانونية تجاه ذلك كون إن تأخر التحميل يؤدي الى إيقاف عمليات الإنتاج في المصافي والتي تنعكس سلباً على أمن و إستقرار البلد بخصوص توفير المنتجات المطلوبة للإستهلاك المحلي.
- ٢٢- يلتزم الطرف الثاني بترشيح الماء الحر الحوضيات في الموانئ قبل تفريغ حمولتها على الناقلات البحرية و / أو الخزانات وتعتبر الكميات المرشحة مخلفات نفطية ويكون الطرف الأول مسؤولاً عن تصريفها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢٣- يلتزم الطرف الثاني بتعليمات غسل وتبخير الحوضيات قبل تحميل المنتج و تقديم ما يثبت ذلك ولا يتم تحميل أي حوضية ما لم يقدم شهادة غسل لها.
- ٢٤- الحوضيات العاملة بمعية الطرف الثاني تكون خاضعة لتدقيق الإعتمادية من قبل شركة توزيع المنتجات النفطية.
- خامساً:- حساب الكميات المسلمة والمستلمة :**
- ١- تعتمد الكميات المثبتة في مستندات التحميل الصادرة من مستودعات التحميل في حساب الكميات المسلمة الى الطرف الثاني.
- ٢- تعتمد الكميات المفرغة على ظهر الناقلات البحرية و / أو الخزانات التابعة للطرف الأول بموجب بوليصة الشحن و / أو شهادة الكمية بوحدة (Certificate Of Quantity MT) والمصادق عليها من قبل الفاحص الثالث المعين من قبل الطرف الأول في حساب الكميات المسلمة من الطرف الثاني (بإعتماد كثافة المنتج في الناقل البحرية و / أو الخزانات المقاسة في مختبرات وزارة النفط في موانئ التفريغ).
- ٣- لإغراض تثبيت الكميات المنقولة وفروقاتها وتحاسب الطرف الثاني مع الناقلين العاملين لحسابه ومراقبة الشاحنات الحوضية وتحديد الفرق في الكميات المنقولة لكل حوضية يقوم الطرف الثاني بقياس كميات الحوضيات في مينائي خور الزبير و/أو ام قصر قبل التفريغ في الناقل أو الخزانات البحرية و /أو الخزانات وبإشراف الفاحص الثالث وممثلي الطرف الأول.
- ٤- يقوم الطرف الأول بإستقطاع قيمة النقص الظاهر في كل حوضية على حدة بما يزيد عن نسبة التبخر الموسمية إن وجدت من مستحقات الطرف الثاني بالسعر التصديري للمنتج للشهر الذي يحصل فيه النقص.
- ٥- يتم إحتساب ومراقبة الكميات المنقولة الى ميناء التفريغ بالإعتماد على قياس الكميات المحملة على ظهر الناقل البحرية و / أو الخزانات (Net MT) لكل ناقل على حدة في أرصفة موانئ التفريغ وفقاً للقياسات والمعايير المعتمدة من قبل الشركة الفاحصة وبإشراف لجنة القياس والمتابعة المؤلفة من الأطراف الآتية (الطرف الأول، الطرف الثاني، الشركة الفاحصة، ممثل عن الشركة المرشحة للناقل و/أو ممثل عن الدوائر المعنية في وزارة النفط) ويتم تحديد فروقات الكميات ودفع إجور النقل وفق الآلية المبينة أدناه وكما يلي:

أ- إذا كان الفرق بين مجموع الكميات المحملة بالشحنات الحوضية من مستودع التحميل (وفقاً لمستندات التحميل) و صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل البحرية و /أو الخزان في ميناء التفريغ لا يتجاوز نسبة السماح (نسبة فرق القياس المسموح بها (٠,٢٥ ٪) + مجموع النقوصات المستقطعة من كل حوضية) يتم اعتماد إجمالي الكميات المحملة بالشاحنات الحوضية من مستودع التحميل لغرض تسديد مستحقات الطرف الثاني وكما مبين بالمعادلة أدناه.

$$\text{مجموع كميات المحملة بالشاحنات الحوضية من مستودع التحميل} - \text{صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ} \geq \text{نسبة السماح}$$

ب- إذا كان الفرق بين مجموع كميات الحوضيات في مستودع التحميل (وفقاً لمستندات التحميل) و صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ يتجاوز نسبة السماح (نسبة فرق القياس المسموح بها (٠,٢٥ ٪) + مجموع النقوصات المستقطعة من كل حوضية) يتم اعتماد صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل البحرية و / أو الخزان في ميناء التفريغ (Net MT) لغرض تسديد مستحقات الطرف الثاني بعد إستقطاع قيمة النقص في الكميات التي تزيد عن نسبة السماح بالسعر التصديري وكما مبين بالمعادلة أدناه.

مجموع كميات المحملة بالشاحنات الحوضية من مستودع التحميل	-	صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ	<	نسبة السماح
---	---	--	---	-------------

٦- يتم تبويب مستندات التحميل حسب محور التحميل وتحديد نسبة كل محور قياساً للحمولة الإجمالية على ظهر الناقل وتعتمد هذه النسب لأغراض التحاسب على أقيام الكميات المحملة من المستودعات وفي تحديد إجور النقل المحتسبة للطرف الثاني وحسب المحاور.

٧- يتم احتساب نسبة التبخر الموسمية وحسب التعليمات الصادرة من وزارة النفط.

٨- إعتبار قيمة ال (Gross) تساوي قيمة (Net) إذا كانت نسبة الماء والرواسب أقل من ٥٪ وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في تصدير المنتجات النفطية ولا يتم طرح نسبة الماء والرواسب إلا في حال تجاوزت النسبة المذكورة.

سادساً: المطابقات الشهرية

لغرض صرف متبقي (١٠ ٪) من مستحقات الطرف الثاني من إجور النقل يقوم الفاحص الثالث عند نهاية كل شهر بإعداد جداول للمطابقات الشهرية في نقاط التحميل (مستودعات التحميل) ونقاط التفريغ في مينائي خور الزبير و/أو ام قصر بين الكميات وأعداد الحوضيات المسلمة الى الطرف الثاني والمستلمة في الموانئ وفقاً لكشوفات شركة توزيع المنتجات النفطية المدعومة بمستندات التحميل حيث يجب ان تكون كمية وعدد الشاحنات الحوضية المثبتة ضمن الكشف الشهري لشركة توزيع المنتجات النفطية يساوي كمية وعدد الشاحنات الحوضية الواصلة الى مينائي التفريغ خور الزبير و/أو ام قصر، وكما يلي:-

١. في حال كان كمية وعدد الشاحنات الحوضية الواصلة تساوي كمية وعدد الحوضيات المثبتة ضمن الكشوفات الشهرية لشركة توزيع المنتجات النفطية (لكل مصرفي) يتم المصادقة على الكشوفات الشهرية وصرف مستحقات الطرف الثاني.

٢. في حال كان كمية وعدد الشاحنات الحوضية الواصلة أقل من كمية وعدد الحوضيات المثبتة ضمن الكشوفات الشهرية لشركة توزيع المنتجات النفطية للأسباب التالية:-

أ - حوادث وعوارض: على الطرف الثاني إعلام الطرف الأول بعدد الشاحنات الحوضية التي تأخر وصولها بسبب حدوث عارض أو حادث وإثبات ذلك بالأوراق الرسمية حال صدورها، وفي حال تعذر إيصال المنتج الى ميناء التفريغ نتيجة لذلك العارض يقوم الطرف الأول بإستقطاع قيمة المنتج بالسعر التصديري من مستحقات الطرف الثاني وحسب الكميات المثبتة في مستند التحميل الصادر من مستودعات التحميل.

ب - تأخر وصول الشاحنات الحوضية لمدة تجاوزت (١٠) أيام بعد إنتهاء شهر التحميل: على الطرف الثاني إعلام الطرف الأول بأسباب هذا التأخير ولا يتم المصادقة على المطابقات وصرف مستحقات الطرف الثاني إلا بعد

الإنتهاء من تفريغ هذه الشاحنات في ميناء التفريغ على أن يقدم الطرف الثاني ما يؤيد ذلك بموجب مستندات رسمية.

ج - عدم وصول الشحنات الحوضية دون مبررات قانونية: تعد كمياتها كميات مهربة ويقوم الطرف الأول بإستقطاع قيمة المنتج بالسعر التصديري المضاعف من مستحقات الطرف الثاني وحسب الكميات المثبتة في مستند التحميل الصادر من مستودعات التحميل كما يتم منع السائق وشاحنته من العمل مستقبلاً ويتم تطبيق قانون مكافحة التهريب لعام ٢٠٠٨.

د - بعد الإنتهاء من تسوية الأسباب التي أدت الى عدم وصول الشاحنات الحوضية الى ميناء التفريغ وإستقطاع قيمة الكميات المفقودة يتم المصادقة على المطابقات الشهرية وصرف مستحقات الطرف الثاني.

سابعاً :- شروط الدفع

١- يتم تسديد نسبة (٩٠ %) من مستحقات نقل المنتج الى الطرف الثاني بموجب الكميات المستلمة والمحملة على ظهر الناقل بواسطة حوالة نقدية بالدينار العراقي خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تحميل الناقل شرط قيام الطرف الثاني بتقديم المستندات التالية لغرض الصرف:-

أ - قائمة إجور النقل المستحقة لكل ناقلة إستناداً للمادة الخامسة أعلاه التي تتضمن المعلومات التالية (رقم العقد/ رقم قائمة الحساب/ الكميات المستلمة على ظهر الناقل حسب تقرير الفاحص الثالث لكل محور / المبلغ الكلي للإجور/ إسم الناقل / رمز الشحنة / تاريخ تحميل الناقل/ رقم الحساب المصرفي/ عنوان الطرف الثاني الكامل / رقم الهاتف والايمل).

ب- أي مستندات إخرى يقدرها الطرف الأول بالحاجة اليها كجزء من المستندات المطلوبة.

٢- يتم تسديد المتبقي البالغ (١٠٪) من الإجور المستحقة للشهر المعني الى الطرف الثاني بعد إجراء المطابقة المذكورة في (المادة الخامسة والمادة السادسة).

٣- يتم إستيفاء المبالغ المترتبة بذمة "الطرف الثاني" لأي سبب من الأسباب المثبتة في العقد من الإستحقاقات المالية الى "الطرف الثاني" للاشهر اللاحقة على أن يقوم "الطرف الأول" بأشعار "الطرف الثاني" بذلك.

٤- لمتطلبات إصدار الموافقات الأمنية لحركة السيارات الحوضية العائدة الى الطرف الثاني الملزم بتزويد مركز العمليات الوطني ببراءة ذمة صادرة من الهيئة العامة للضرائب كجزء من متطلبات إصدار الموافقات الأمنية، يقوم الطرف الأول بما يأتي :-

أ - إستقطاع نسبة ٣٪ من مبالغ مستحقات "الطرف الثاني" كتأمينات ضريبية.

ب- إصدار كتاب إلى الهيئة العامة للضرائب يتضمن المبلغ الإجمالي الكميات المنقولة من قبل الطرف الثاني لغرض إستحصال الموافقات الأمنية حصراً وفي نهاية كل سنة عقدية.

ج - لا يتم إطلاق مبالغ التأمينات الضريبية عن النسبة البالغة (٣٪) المستقطعة من مستحقات الطرف الثاني إلا بعد تصفية العقد بشكل نهائي.

ثامناً :- الغرامات الجزائية

١ - يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتج بالسعر التصديري المضاعف لشهر التحميل في حالة عدم إيصال حمولة اي حوضية وتعتبر كمية مهربة وعلى الطرف الثاني اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف واعلام الطرف الاول بإجراءاته مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٣) ادناه.

٢ - يتحمل الطرف الثاني قيمة نقص الكمية (لأي سبب كان عدا ما ورد في (١) أعلاه) بالسعر التصديري لشهر التحميل بين الكميات المسلمة والمستلمة (وفق الألية المبينة في المادة الخامسة).

٣ - يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتج بالسعر التصديري لشهر التحميل في حالة حصول أي حادث لحوضية خارجة عن إرادة الطرف الثاني موثقة قضائياً مع تقديم كافة الأوليات خلال عشرة أيام من قرار القاضي.

- ٤- في حالة ظهور تزوير للمستندات الرسمية الخاصة بالحوضية (شهادة السلامة أو التكييل أو أي وثيقة أخرى) تفرض غرامة على الطرف الثاني مقدارها (خمسة وعشرون مليون دينار) مع إتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الطرف الثاني ضد السائق المقصر.
- ٥- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتج بالسعر التصديري المضاعف لشهر التحميل في حال ثبوت التلاعب بالموصفات الفنية للمنتج مع مصادرة المنتج ويتحمل كافة التبعات المالية والقانونية لذلك ومنها إحداث تلوث أو تغيير في المواصفات الفنية للمنتج المحمل على ظهر الناقل نتيجة خطئه بذلك المنتج.
- ٦- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الإخفاق في نقل الكميات كلاً أو جزءاً من مستودعات التحميل الى موانئ التفريغ والتبعات اللاحقة في حال توفر المنتج وعدم وصول نسب الإنجاز الى ٩٠٪ من الكميات الشهرية القابلة للتحميل لكل مصفى وكما مبين أدناه :-
- أ- إذا كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفى بين (٧٠ - ٨٩,٩) % من الكميات القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات تقدر بنسبة (٢) % من (٢٠) % من قيمة اجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل ولكل درجة تفل عن (٩٠) %.
- ب- إذا كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفى بين (٤٠ - ٦٩,٩) % من الكميات الشهرية القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات تقدر بنسبة (٣) % من (20) % من قيمة اجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل ولكل درجة تفل عن (٩٠) %.
- ج- اما في حال كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفى أقل من (٤٠) % من الكميات الشهرية القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات مقدارها (١٠) % من قيمة اجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل وتكون هذه النسبة إحدى الأسباب الموجبة لتطبيق المادة السادسة عشر.
- ٧- على الطرف الثاني إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ان تجنبه التعرض الى الغرامات أعلاه لكونه وفي حال تجاوز مجموع كافة الغرامات (25%) من قيمة العقد، يحق للطرف الأول إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ و يعد الطرف الثاني متلكناً في تنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب إنذار رسمي بذلك صادر من الطرف الأول وللطرف الأول التعاقد مع شركة اخرى لتنفيذ العقد ويتحمل الطرف الثاني فرق البديلين.
- ٨- يقصد بالسعر التصديري هو معدل سعر بيع المنتج لشهر التحميل من قبل الطرف الأول الى الشركات المشترية المتعاقدة معه ويزود الطرف الثاني بها شهرياً بكتاب رسمي.
- ٩- في حال عدم التزام الطرف الثاني بقياس الحوضيات قبل التفريغ وكما مبين في الفقرة (٣) من المادة خامساً (حساب الكميات المسلمة والمستلمة) تعتبر كامل حمولة الحوضية نقص ظاهر ويغرم بالسعر التصديري.
- ١٠- للطرف الثاني طلب إعادة النظر بإحتساب الغرامات الجزائية في حال ثبت إن الإخفاق في تحميل كمياته العقدية تعود أسبابه إلى الطرف الأول أو الجهات المسؤولة عن التحميل في مستودعات المصافي أو التفريغ في الموانئ.

تاسعاً : - الكلفة

- بموجب نطاق العمل والخدمات التي نص عليها هذا الإعلان يجب على الطرف الثاني أن يُقدم عرضه التجاري وفقاً للشروط الآتية:
- أ. يجب ان يكون السعر بصيغة (دينار عراقي/ طن) رقماً وكتابةً، يشمل كافة كلف خدمات النقل من المصافي الى الأرصفة في الموانئ الجنوبية بواسطة الحوضيات.
- ب. يتم إحتساب مستحقات الطرف الثاني إستناداً الى سعر الإحالة المثبت في العقد.
- ج. يحق لـ الطرف الأول إعادة النظر بالأسعار وفقاً لمعطيات السوق و/أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.

عاشراً: - الكلفة التخمينية لكلفة العقد

الكلفة التخمينية للنقل لكل محور كما موضح بالجدول أدناه يشمل كافة كلف خدمات النقل من المصافي الى موانئ التفريغ وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل.

المحاور (المصافي) أدناه وصولاً الى محافظة البصرة (موانئ التفريغ)	سعر نقل منتوج زيت الوقود للطن الواحد / دينار عراقي	سعر نقل منتوج النفط للطن الواحد / دينار عراقي
سماوة، ديوانية	٣٢,٤٥٠	٣٩,٩٤٠

احد عشر :- القوة القاهرة

- ١- في حالة حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة القاهرة في نظر القانون تجعل تنفيذ هذا العقد مستحيلًا يجب على الطرف الذي وقع تحت طائلة القوة القاهرة اشعار الطرف الاخر بذلك تحريراً خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام تبدأ من تاريخ نشوء السبب ليعرض على الطرف الآخر لتقديم المقترحات اللازمة بصدد إيقاف تنفيذ العقد وإعادة تفعيله وتعويض فترة التوقف بمدد إضافية وخلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- في حال استمرار القوة القاهرة لثلاث أشهر بشكل يجعل مصلحة الطرفين معطلة يتم الإتفاق بين الطرفين على صيغة توافقية متوازنة لانتهاء العقد بالتراضي بعد تصفيته اصولياً ليكون الطرفين في حل عن التزاماتهما المترتبة على هذا العقد.
- ٣- لا يحق للطرف الثاني اعتبار الظرف الامني عذرا او ذريعة لعدم التنفيذ خصوصاً اذا كانت بقية الشركات المتعاقدة مستمرة بالنقل.
- ٤- اضراب السائقين لا يعد قوة القاهرة خصوصاً اذا كانت بقية الشركات مستمرة بالتحميل.

الثانية عشر:- الاحكام العامة

١. يخضع هذا العقد الى أحكام قانون جمهورية العراق النافذة والأحكام التي تصدر خلال سريان العقد ، وتكون الولاية للمحاكم العراقية (محاكم بغداد).
٢. يتم إستحصال الديون المترتبة على تنفيذ هذا العقد إستناداً الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، او أي قانون يحل محله.
٣. يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الإخفاق في تنفيذ إلتزاماته التي نص عليها هذا العقد.
٤. تنتقل مسؤولية المنتج الى الطرف الثاني عند إستلامه في المصفى ولغاية تسليمه الى نقاط التفريغ في مينائي خور الزبير و / اوام قصر ويكون مسؤولاً عن سلامة الكميات المحملة وخلوها من التلوث، وبخلافه يتحمل التبعات المالية عن ذلك لـ الطرف الأول.
٥. في حال ظهور أي فروقات مالية لأي من طرفي العقد يلتزم الطرف القابض بردها الى الطرف الآخر بعد تقديم ما يثبت أحقيته.
٦. آلية وسياقات التحميل في مستودعات التحميل يعود تقديرها الى شركة توزيع المنتجات النفطية أو أي تشكيل من وزارة النفط المسؤول عن المستودعات بحكم الإختصاص.
٧. يلتزم الطرف الثاني بكافة التعليمات والضوابط الصادرة من الطرف الأول بعد توقيع العقد والتي لها علاقة بتطبيق العقد بما فيها المعتمدة لدى نقاط التحميل والتفريغ وتكون تلك الضوابط والتعليمات ونافاذة من تأريخ التبليغ بها تحريراً.
٨. للطرف الثاني الحق بتقديم الطلبات الخاصة لرفع الغرامات المترتبة جراء (التأخير ، عدم إيصال الحمولة ، حوادث، الخ) للسيارات العاملة بمعيبته خلال مدة اقصاها سبعة ايام عمل من تاريخ ضبط الحوضية او حجزها وبخلافه يهمل طلبه في الغاء الغرامات للحالات المذكورة.
٩. اعتماد مستند التحميل حصراً في تحديد حركة ومسار الحوضيات العاملة بمعيبه الطرف الثاني والمحملة بالمنتوج النفطي اعتباراً من نقطة الانطلاق (موقع التحميل) الى نقطة الوصول (موقع التفريغ) والمحدد مساراتها من قبل

الجهات الأمنية وبخلافه يعتبر المنتوج المحمل معداً للتهريب وعلى الطرف الثاني إتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً لقانون التهريب رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بحق المخالف، ويراعى تغيير المسار باتفاق الطرفين وعند الحالات الطارئة.

١٠. يلتزم الطرف الثاني بتسمية ممثله المخول لمتابعة كافة الامور العقدية والمالية والشحن بموجب كتاب رسمي.
١١. يحق لطرفي العقد وبالاتفاق اجراء تعديل وبموجب ملحق عقد ينظم لهذا الغرض في حالة تطلب الامر ذلك ويعتبر جزاء لا يتجزأ من العقد.
١٢. للطرف الأول الحق في انهاء العقد والتعاقد مع طرف آخر اذا اخل الطرف الثاني في انجاز عمليات نقل المنتوج بعد (٢٠) ايام من اشعاره بذلك الإخلال وعدم اتخاذها الاجراءات الكفيلة لتجاوزه ويتحمل الطرف الثاني فرق البديلين، او لاي سبب اخر يراه الطرف الأول موجباً لانتهاء العقد على ان يتم بعد فترة مناسبة من تأريخ اشعار الطرف الثاني بقرار الانهاء.
١٣. "الطرف الثاني" لايحق له التعاقد من الباطن او احالة العمل على شركة اخرى أو مقاول ثانوي لتنفيذ اي من الأعمال المشمولة بهذا العقد كلاً أو جزءاً الا بموافقة تحريرية من "الطرف الأول" وبخلافه يحق "للطرف الأول" مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء العقد، ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة عن ذلك.
١٤. يلتزم الطرف الثاني بالقوانين والتعليمات النافذة بما فيها قوانين مكافحة التهريب والتلوث والسلامة المهنية وتحمل الشركة الناقلة كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن هذا الاخفاق او أي خلل في عمليات النقل يؤدي الى حدوث الخروقات اعلاه.
١٥. يحق للطرف الأول إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقد إذا ثبت إن هنالك مؤشرات أمنية سلبية عن الشركة الناقلة، أو ممارستها أي نشاط مخالف للقوانين والتشريعات مما قد يؤدي الى تعرض الطرف الأول للمساءلة .
١٦. يتحمل الطرف الثاني مسؤولية القيام بأي أعمال تزوير المستندات/استخدام وثائق مزورة/غش أو تلاعب/ محاولة إفساد ذمم الموظفين ذوي العلاقة لإنجاز أعماله او أية أساليب غير سليمة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وبخلافه يحق لـ الطرف الأول انهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإدراج الطرف الثاني بالفائمة السوداء وينسحب هذا الإجراء على كافة العقود الموقعة معه.
١٧. يتم تطبيق قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وأية تعليمات تصدر لاحقاً في حال ثبوت قيام الطرف الثاني بعمليات التهريب ويتم تحميلها كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن ذلك.
١٨. لاتعتبر الظروف الأمنية السائدة في البلد عذراً لعدم التنفيذ أو الإخلال بالتزامات الشركة الناقلة العقدية، خصوصاً إذا كانت الموانئ العراقية مستمرة بنشاطها التشغيلي.
١٩. تعتبر شروط المناقصة والوثائق القياسية جزء لا يتجزأ من العقد.

الثلاثة عشر:- أحكام خاصة

- ١- يلتزم الطرف الثاني بالتأكيد على السائقين المتعاقد معهم على سلامة إيصال المنتوج وعدم التلاعب به بأي شكل من الاشكال من ناحية الكم او النوع.
- ٢- يتحمل الطرف الثاني المخالفات التي تؤدي الى التلوث أو تغيير في الكمية أو المواصفات العقدية خلال مسير السيارات الحوضية من مواقع التحميل الى التفريغ في الميناء.
- ٣- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن حدوث الحديد في الكمية أو المواصفة التصديرية أو تلوثها وماينجم عنها من خسائر تسويقية (فرق السعر بين السعر التصديري وسعر البيع الفعلي للمنتوج أعلاه أو أية خسائر أخرى) تترتب جراء تعذر تسويق المنتوج الى الأسواق العالمية.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة كادر من ذوي الإختصاص والخبرة للإشراف ومتابعة السيارات الحوضية على طول مسيرها من مواقع التحميل الى ميناء التفريغ بوجود كادر مؤهل يشرف على عملية التفريغ يتناسب مع حجم الكميات المنقولة لغرض تدقيق الحوضيات قبل وبعد التفريغ وبإشراف الفاحص الثالث ولجان القياس الممثلة من قسم تسويق النفط في البصرة والذوائر المعنية في وزارة النفط .

- ٥- استناداً الى اعمام مكتب رئيس الوزراء ذي العدد ٢٢٩٥١٣٩ في ٢٠٢٢/١٢/٠٨ يتعهد الطرف الثاني بأكمال إجراءات التحاسب الضريبي والتحاسب الكمركي والتدقيق الأمني وأي مخالفة قانونية للشركة الناقلة ولسائقها جراء تنفيذ هذا العقد.
- ٦- يسمح لممثلي الطرف الثاني بحضور فعالية سحب نماذج من الخزانات المخصصة للتحميل وكذلك فعالية ختم (تسييل) الحوضيات المحملة.
- ٧- نصب منظومة تتبع (GPS) وبالتنسيق مع الجهات المعنية في شركة توزيع المنتجات النفطية.

الرابعة عشر:- كفالة حسن التنفيذ

- ١- تعفى الشركات الحكومية من تقديم التامينات الأولية و كفالة حسن التنفيذ وحسب التعليمات والقوانين النافذة، على أن تتحمل الشركة الحكومية الناقلة تبعات الاخفاق النهائي للعقد التي تقل عن (٩٠ %) وحسب النسب المبينة في (٣) ادناه حيث يتم إستقطاعها من مستحقاته لأخر شهر.
- ٢- يتم إعادة كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى الطرف الأول (البالغة (٥ %) الى الطرف الثاني وكالاتي :-
أ- في حال قيامه بنقل ما نسبته (٩٠ %) من مجموع الكميات القابلة للتحميل في نهاية العقد.
ب- إلزامه بكافة الشروط العقدية الاخرى.
- ٣- يتم إستقطاع مبلغ من كفالة حسن التنفيذ حسب نسبة التنفيذ مجموع الكميات القابلة للتحميل خلال فترة العقد، إذا كانت نسبة التنفيذ من (٧٥ %) ولغاية (٩٠ %) فيتم إستقطاع نسبة (١ %) من كفالة حسن التنفيذ لكل درجة تقل عن (٩٠ %) من الكميات المخصصة و الغير محملة و كانت نسبة التنفيذ من (٤٠ %) ولغاية (٧٤,٩ %) فيتم إستقطاع نسبة (١,٥ %) من كفالة حسن التنفيذ لكل درجة تقل عن (٩٠ %) من الكميات المخصصة وغير المحملة.
- ٤- يتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل إذا كانت نسبة التنفيذ أقل من (٤٠ %).
- ٥- لا يتم تصفية العقد وإطلاق مبالغ كفالة حسن التنفيذ إلا بعد ورود تأييد براءة ذمة الطرف الثاني صادرة من الجهتين:
أ- دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال.
ب- الهيئة العامة للضرائب.
- وبخلافه يتم تطبيق تعليمات التحاسب الضريبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية والتعديل رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وأي تعليمات تصدر لاحقاً.
- ولا يتحمل الطرف الأول مسؤولية الفترة الزمنية التي تستغرقها الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال في اكمال إجراءاتها اللازمة بتزويد الطرف الثاني ببراعة الذمة ولا بالإجور المصرفية المترتبة عن تمديد خطاب الضمان المصرفي.
- ٦- تعاد المبالغ المستحقة لـ الطرف الثاني الى الحسابات المصرفية الخاصة به حصراً.
- ٧- يحق للطرف الثاني تسييل مبلغ خطاب الضمان (كفالة حسن التنفيذ) تحويله إلى مبلغ إيداع نقدي يودع في الحساب المصرفي لشركة تسويق النفط (٠٠١-٠٠٣٩٤٦-٠٠٢٠٠٢) بالدينار العراقي، في حال عدم حصوله على براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال بعد (٩٠) يوم من تاريخ نفاذية العقد.

الخامسة عشر:- حل (تسوية) النزاعات

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تحدث جراء تنفيذ هذا العقد بصورة رضائية من خلال التفاوض بين ممثلي الطرفين المتعاقدين وفي حالة عدم التوصل الى إتفاق خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشوء النزاع لطرفي العقد اللجوء الى القضاء العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن هذا العقد وإن القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق.

السادسة عشر:- إنهاء العقد

- ١- للطرف الأول الحق في إنهاء العقد في حالة إخلال الطرف الثاني في تنفيذ إلتزاماته العقدية (الإلتزامات الواردة في هذا العقد) أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ويتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة على هذا الإخلال بعد أن يتم توجيه إخطار الأنهاء الى الطرف الثاني قبل (٥) أيام عمل من ذلك بكتاب رسمي ودون أن يترتب عليه أي مسؤولية قانونية أو تبعات مالية نتيجة لذلك أخذين بالإعتبار نسبة التنفيذ ومقدار الغرامات المترتبة عليه قبل تصفية الحسابات المالية.
- ٢- يلتزم الطرف الثاني في حال طلب الطرف الأول بالإستمرار بالنقل لمدة (٤٥) يوماً تبدأ من اليوم الثاني لإشعار إنهاء العقد وحسب الشروط النافذة فيه.
- ٣- للطرف الأول الحق في إنهاء العقد لإسباب تشغيلية أو أي أسباب أخرى تجعل من الإستمرار في تنفيذ العقد ما يسبب ضرراً له على أن يؤخذ بنظر الإعتبار ماورد في الفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- لطرفي العقد إنهاء العقد بالتراضي.

السابعة عشر:- مدة العقد

- أ. مدة العقد (٦ اشهر) تبدأ من تأريخ المباشرة.
- ب. العقد قابل للتمديد أو التجديد باتفاق الطرفين بنفس شروط العقد او إضافة شروط أخرى مع الأخذ بالإعتبار ما ورد في المادة التاسعة (ج) ووفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.